|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)**  **الاجتماع الثاني – جنيف، 13-12 فبراير 2020** |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR-2/10-A** |
| **29 يناير 2020** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية | |
| تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية | |
|  | |

تعرب كل من مصر والمملكة العربية السعودية عن امتنانهما لإتاحة الفرصة لهما للمشاركة في فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR). ونعتقد أن عملية التفحص لكل حكم من أحكام المعاهدة ستكون مفيدة إلى حد كبير وستكون هادية في طريق المضي قدماً فيما يتعلق بمستقبل هذه اللوائح.

وفيما يلي آراء مصر والمملكة العربية السعودية بشأن أحكام الديباجة والمواد من 1 إلى 4.

| **مادة 2012** | **المادة الفرعية والحكم** | **المادة الفرعية والحكم المقابلان في لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988** | **إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها** | **درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة** | **نتيجة موجزة** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | 1 مع الاعتراف الكامل لكل دولة بحقها السيادي في تنظيم اتصالاتها، تكمّل الأحكام الواردة في اللوائح الحالية للاتصالات الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "اللوائح") دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتشغيلها أكفأ تشغيل، مع تحقيق التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي.  2 *وتؤكد الدول الأعضاء التزامها بتنفيذ هذه اللوائح بصورة تراعي فيها وتدعم التزاماتها إزاء حقوق الإنسان.*  3 *تعترف هذه اللوائح بحق الدول الأعضاء في النفاذ إلى خدمات الاتصالات الدولية.* | **مع** الاعتراف الكامل لكل بلد بحقه السيادي في تنظيم اتصالاته، تكمّل الأحكام الواردة في هذا النظام الاتفاقية الدولية للاتصالات بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتحسين تشغيلها، مع إفساح المجال في التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي. | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
| **1** | 1.1 أ ) تضع هذه اللوائح المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات. ولا تتناول هذه اللوائح جوانب الاتصالات المتعلقة بالمحتوى. | 1.1 أ ) يضع هذا النظام المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات، كما يحدد القواعد المطبّقة على الإدارات[[1]](#footnote-1)\*. | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة، بالرغم من أنه قد لا تكون هناك حاجة لإضافة عبارة بشأن "المحتوى" بوصفه واقعاً محدداً في نطاق عمل الاتحاد. | نقترح حذف الجزء الذي ينص على أن اللوائح لا تتناول جوانب الاتصالات المتعلقة بالمحتوى. |
|  | 1.1 ب) تتضمن هذه اللوائح أيضاً أحكاماً تنطبق على وكالات التشغيل المرخص لها أو المعترف بها من جانب دولة عضو لإنشاء وتشغيل وتوفير خدمات اتصالات دولية مقدمة للجمهور، المشار إليها فيما يلي باسم "وكالات التشغيل المرخص لها". | 1.1 ب) تعترف هذه اللوائح، في المادة 9، للأعضاء بحق السماح بعقد ترتيبات خاصة. (نقلت إلى الفقرة 1.1 ج) | النص قابل للتطبيق. وهو عملية مواءمة لنسخة 1992 من الدستور. وتعرف وكالة التشغيل في المادة 5 من دستور الاتحاد كالتالي  "كل فرد أو شركة أو مؤسسة أو وكالة حكومية، يشغل منشأة اتصالات معدة لتأمين خدمة اتصالات دولية، أو يمكنه أن يسبب تداخلات ضارة لمثل هذه الخدمة." | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 1.1 ج) تعترف هذه اللوائح، في المادة 13، للدول الأعضاء بحق السماح بترتيبات خاصة. | -- | النص قابل للتطبيق، هو نفس نص 1988 ولكن مع تغيير المادة | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 2.1 يعني مصطلح "الجمهور" في هذه اللوائح السكان، بما فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريون. | 2.1 يعني مصطلح "الجمهور" في هذه اللوائح السكان، بما فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريون. | النص قابل للتطبيق، ولا يوجد تغيير عن نص 1988. | النص يتسم بالمرونة والاتساع وشهد استقراراً منذ عام 1988. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 3.1 وُضعت هذه اللوائح بهدف تسهيل التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعّال، وكذلك فعالية خدمات الاتصالات الدولية وفائدتها وتيسّرها للجمهور. | 3.1 وُضعت هذه اللوائح بهدف تسهيل التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعّال، وكذلك فعالية خدمات الاتصالات الدولية وفائدتها وتيسّرها للجمهور. | النص قابل للتطبيق، ولا يوجد تغيير عن نص 1988. | النص يتسم بالمرونة والاتساع. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذه اللوائح إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) أنها تعطي لتلك التوصيات الوضع القانوني نفسه الذي تتمتع به هذه اللوائح. | 4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذا النظام إلى توصيات اللجنة CCITT وتعليماتها على أنها تعطي لتلك التوصيات والتعليمات ذات المقام القانوني الذي للنظام. | يمكن تطبيق النص بعد حذف "وتعليماتها". النص يوضح أن توصيات قطاع تقييس الاتصالات تظل غير ملزمة. | النص لا يتسم بالمرونة الكافية ليشمل توصيات الاتحاد الأخرى، إذا ما قرر أحد قطاعي الاتحاد الآخرين اللجوء إليها. | يمكن تغيير عبارة توصيات قطاع تقييس الاتصالات إلى توصيات الاتحاد. |
|  | 5.1 في إطار هذه اللوائح، يتوقف توفير وتشغيل خدمات الاتصالات الدولية في كل علاقة على اتفاق متبادل بين وكالات التشغيل المرخص لها. | 5.1 في إطار اللوائح الحالية، يتوقف تقديم وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات في كل علاقة على اتفاق متبادل بين الإدارات. | النص قابل للتطبيق في الوقت الراهن. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذه اللوائح، ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها أن تتقيد، بأقصى ما يمكن، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذا النظام، ينبغي على الإدارات\* أن تتقيد، على قدر الإمكان، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT، بما فيها، عند الاقتضاء، التعليمات التي تشكل جزءاً من تلك التوصيات أو المستخرجة منها. | النص قابل للتطبيق واستعمال عبارة " بأقصى ما يمكن" يجعل النص غير ملزم. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 7.1 أ ) تعترف هذه اللوائح لكل دولة عضو، وفقاً لتشريعها الوطني وإذا ما قررت هي ذلك، بحقها في أن تفرض ترخيصاً صادراً عنها على وكالات التشغيل المرخص لها العاملة على أراضيها والتي تقدم للجمهور خدمة اتصالات دولية. | 7.1 أ )يعترف هذا النظام لكل عضو بحقه في أن يفرض ترخيصاً صادراً عنه على الإدارات\* والوكالات الخاصة العاملة على أراضيه والتي تقدم للجمهور خدمة دولية للاتصالات، وذلك شرط التقيّد بتشريعه الوطني وإذا ما قرر هو ذلك. | النص قابل للتطبيق، فهو يعترف بحق أي دولة عضو في منح تراخيص لموردي الاتصالات الذين يوفرون خدمات اتصالات دولية، تبعاً لقوانينها. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 7.1 ب)تشجع الدولة العضو المعنية، حسب الاقتضاء، تطبيق مقدمي الخدمة هؤلاء لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 7.1 ب)يشجع العضو المعني، عند الاقتضاء، تطبيق توصيات اللجنة CCITT من قبل مقدمي الخدمة هؤلاء. | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 7.1 ج) تتعاون الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق هذه اللوائح. | تتعاون الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق هذه اللوائح. | النص قابل للتطبيق وإيجابي. | النص يتسم بالمرونة من حيث إنه يتضمن عبارة "عند الاقتضاء". | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 8.1 تطبّق أحكام هذه اللوائح أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو. | 8.1 تطبّق أحكام هذه اللوائح أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو. | هذا الحكم يوفر تراتباً، لأنه يمنح لوائح الراديو أسبقية مقارنة بلوائح الاتصالات الدولية. النص قابل للتطبيق. | النص لا يتسم بالمرونة ولا ينبغي له ذلك. | الإبقاء على النص كما هو. |
| **2** | **تعاريف**  (نرى ضرورة مراجعة التعاريف في نهاية العملية، بحيث يتسنى إدراج المقترحات الخاصة بالتعديل أو الإلغاء أو الإضافة) | **تعاريف** |  |  |  |
|  | 1.2 تُطبّق التعاريف التالية لأغراض هذه اللوائح. غير أن هذه المصطلحات والتعاريف لا تنطبق بالضرورة لأغراض أخرى. | تُطبّق التعاريف التالية لأغراض هذه اللوائح. غير أن هذه المصطلحات والتعاريف لا تنطبق بالضرورة لأغراض أخرى. | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 2.2 *اتصالات*: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات، أياً كانت طبيعتها، بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية. | 1.2 *اتصالات*: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات، أياً كانت طبيعتها، بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية. | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 3.2 *خدمة اتصالات دولية*: توفير وسائل اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات، أياً كانت طبيعتها، واقعة في بلدان مختلفة أو تنتمي إلى بلدان مختلفة. | 2.2 *خدمة دولية للاتصالات*: تقديم قدرة اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات من أي نوع كانت، واقعة في بلدان مختلفة أو مملوكة من بلدان مختلفة. | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 4.2 *اتصالات حكومية*: اتصالات صادرة عن: رئيس دولة، أو رئيس حكومة أو أحد أعضاء حكومة، أو القائد الأعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو رؤساء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية، أو الرد على الاتصالات الحكومية الواردة أعلاه. | 3.2*اتصالات حكومية*: اتصالات صادرة عن: رئيس دولة، أو رئيس حكومة أو أحد أعضاء حكومة، أو القائد الأعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو رؤساء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية، أو الرد على الاتصالات الحكومية الواردة أعلاه. | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 5.2 *اتصالات الخدمة*: اتصالات تتعلق بالاتصالات العمومية الدولية متبادلة بين:  - الدول الأعضاء؛  - وكالات التشغيل المرخص لها؛  - رئيس المجلس والأمين العام ونائب الأمين العام ومديري المكاتب وأعضاء لجنة لوائح الراديو وغيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المصرح لهم، بمن فيهم العاملون في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد. | **4.2 خدمة الاتصالات**  اتصال يتعلق بالاتصالات العمومية الدولية متبادل بين:  - الدول الأعضاء؛  - وكالات التشغيل؛  - رئيس المجلس، وأمينه العام ونائب الأمين العام ومدراء المكاتب ولجنة لوائح الراديو وغيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المفوضين، بمن فيهم أولئك الذين هم في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد. | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | **~~5.2 اتصال ذو امتياز~~** | **5.2 اتصال ذو امتياز**  1.5.2 اتصال يمكن أن يتم تبادله أثناء:  - دورات المجلس الإداري للاتحاد الدولي للاتصالات؛  - مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات بين ممثلي أعضاء المجلس الإداري، وأعضاء الوفود، وكبار موظفي الهيئات الدائمة للاتحاد ومعاونيهم المفوضين المشتركين في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته من جهة، وإدارتهم أو وكالتهم الخاصة المعترف بها أو الاتحاد الدولي للاتصالات من جهة أخرى، ويكون متعلقاً إما بالمسائل التي يعالجها المجلس الإداري ومؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته، أو بالاتصالات العمومية الدولية. |  |  |  |
|  |  | 2.5.2 اتصال خاص يمكن أن يتم تبادله أثناء دورات المجلس الإداري للاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمراته واجتماعاته، من قبل ممثلي أعضاء المجلس الإداري، وأعضاء الوفود، وكبار موظفي الهيئات الدائمة للاتحاد المشتركين في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته، وموظفي أمانة الاتحاد المنتدبين إلى مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات لتمكينهم من الاتصال ببلد إقامتهم. |  |  |  |
|  | 6.2 *طريق دولي*: مجموعة الوسائل والمنشآت التقنية الواقعة في بلدان مختلفة والمستخدمة لتسيير حركة الاتصالات بين مركزين أو مكتبين انتهائيين دوليين للاتصالات. | 6.2 *طريق دولي*: مجموعة الوسائل والمنشآت التقنية الواقعة في بلدان مختلفة والمستخدمة لتسيير حركة الاتصالات بين مركزين أو مكتبين انتهائيين دوليين للاتصالات. | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 7.2 *علاقة*: تبادل للحركة بين بلدين انتهائيين يتعلق دائماً بخدمة محددة، عندما يوجد بين وكالات التشغيل المرخص لها التابعة لهما:  أ ) وسيلة لتبادل حركة هذه الخدمة المحددة:  - بدارات مباشرة (علاقة مباشرة)؛  - أو بواسطة نقطة عبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة)؛  ب) وتسوية الحسابات، عموماً. | 7.2 *علاقة*: تبادل للحركة بين بلدين انتهائيين يتعلق دائماً بخدمة محددة، عندما يوجد بين إدارتيهما\*:  أ ) وسيلة لتبادل حركة في هذه الخدمة المحددة:  - بدارات مباشرة (علاقة مباشرة)؛  - أو بواسطة نقطة عبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة)؛  ب) عادة، تصفية حسابات. | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 8.2 *رسم المحاسبة*: رسم يحدَّد بالاتفاق بين وكالات التشغيل المرخص لها لعلاقة معينة ويُستخدم لوضع الحسابات الدولية. | 8.2 أسعار المحاسبة: رسم يحدد بالاتفاق بين الإدارات\* لعلاقة معينة ويستخدم لوضع الحسابات الدولية. | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 9.2 *رسم التحصيل*: رسم تضعه وكالة تشغيل مرخص لها ما وتستوفيه من زبائنها عن استخدام خدمة دولية للاتصالات. | 9.2 رسم التحصيل: رسم تحدده إدارة\* ما تحصله من عملائها مقابل استخدام خدمة دولية للاتصالات. | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | **~~10.2 تعليمات~~** | 10.2 *تعليمات:* مجموعة أحكام مستخرجة من توصية أو توصيات صادرة عن اللجنة CCITT وتتناول إجراءات التشغيل العملية لمعالجة حركة الاتصالات (مثلاً، القبول، والإرسال، والمحاسبة). | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
| **3** | **الشبكة الدولية** | **الشبكة الدولية** |  |  |  |
|  | 1.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان أن تتعاون وكالات التشغيل المرخص لها في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير جودة خدمة مرضية. | 1.3 يعمل الأعضاء على ضمان تعاون الإدارات\* في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير خدمة ذات نوعية مرضية. | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 2.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان توفير وسائل اتصالات كافية لتلبية الطلب على خدمات الاتصالات الدولية. | 2.3 تعمل الإدارات\* جاهدة لتوفير مرافق اتصالات كافية لتلبية الاحتياجات من خدمات الاتصالات الدولية والطلب عليها. | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 3.3 تحدد وكالات التشغيل المرخص لها بالاتفاق فيما بينها الطرق الدولية الواجب استخدامها. وقبل التوصل إلى الاتفاق وشريطة ألا يكون هناك طريق مباشر بين وكالات التشغيل الانتهائية الطرفية المعنية المرخص لها، فإن لوكالة تشغيل المصدر المرخص لها الخيار في تحديد تسيير حركة اتصالاتها الصادرة، مع مراعاة مصالح وكالات تشغيل العبور والمقصد المعنية المرخص لها. | 3.3 تحدد الإدارات\*، بالاتفاق المتبادل، المسيرات الدولية الواجب استخدامها. وفي انتظار التوصل إلى اتفاق، وطالما لا يوجد مسير مباشر بين إدارات الانتهاء المعنية، يكون لإدارة المصدر الخيار في تحديد تسيير حركة اتصالاتها الخارجة، مع مراعاة مصالح إدارات العبور والمقصد المعنية. | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 4.3 شريطة التقيد بالتشريع الوطني، يحق لكل مستعمل له نفاذ إلى الشبكة الدولية أن يرسل حركة. وينبغي تأمين جودة خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 4.3 يحق لكل مستعمل يمكنه النفاذ إلى الشبكة الدولية التي أنشأتها إدارة ما إرسال حركة، شريطة التقيد بالقانون الوطني. وينبغي تأمين نوعية خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن عملياً، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة، شريطة تغييره إلى "توصيات الاتحاد". | التغيير إلى توصيات الاتحاد. |
|  | 5.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان ألا تستعمل موارد الترقيم الخاصة بالاتصالات الدولية والمحددة في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات إلا من جانب الأطراف المخصصة لها وفي الأغراض المخصصة لها فقط؛ مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة. | -- | النص قابل للتطبيق. | تحد الإحالة إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات من مرونة النص. | لا توجد ضرورة لتحديد توصيات قطاع تقييس الاتصالات في هذا الحكم ويمكن زيادة المرونة في النص بحذف هذا التحديد. |
|  | 6.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب (CLI) الدولي مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. | -- | النص قابل للتطبيق، بيد أنه يمكن زيادة هذه القابلية بالإحالة إلى معرفات هوية المنشأ. ومع أوجه التقدم التكنولوجي وإدخال تطبيقات إنترنت الأشياء في سوق خدمات الاتصالات الدولية، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أيضاً معرفات هوية المنشأ. | تحد الإحالة إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات من مرونة النص. | لا توجد ضرورة لتحديد توصيات قطاع تقييس الاتصالات في هذا الحكم ويمكن زيادة المرونة في النص بحذف هذا التحديد.  يجب توسيع نطاق الموضوع لإدراج معرفات هوية المنشأ. |
|  | 7.3 ينبغي للدول الأعضاء تهيئة بيئة تمكينية لتنفيذ نقاط تبادل حركة الاتصالات الإقليمية بهدف تحسين الجودة وزيادة توصيلية ومرونة الشبكات وتعزيز المنافسة وخفض تكاليف التوصيل البيني للاتصالات الدولية. | -- | النص قابل للتطبيق في الوقت الراهن. | النص محدد ولا يتسم بالمرونة الكافية. |  |
| **4** | خدمات الاتصالات الدولية | **4 خدمات الاتصالات الدولية** |  |  |  |
|  | 1.4 تشجع الدول الأعضاء تطوير خدمات الاتصالات الدولية وتعزز إتاحتها للجمهور. | 1.4 يجب على الأعضاء أن يشجعوا إنشاء خدمات دولية للاتصالات وأن يبذلوا جهودهم لوضع هذه الخدمات تحت التصرف العام للجمهور في شبكاتهم الوطنية. | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 2.4 تعمل الدول الأعضاء على ضمان تعاون وكالات التشغيل المرخص لها في إطار هذه اللوائح لتوفر بالاتفاق، مجموعة عريضة من خدمات الاتصالات الدولية، التي ينبغي لها أن تكون مطابقة، بأقصى ما يمكن، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 2.4 يكفل الأعضاء تعاون الإدارات\* في إطار هذه اللوائح لتوفير، بالاتفاق المتبادل، طائفة عريضة من خدمات الاتصالات الدولية، التي ينبغي أن تكون مطابقة، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. | النص قابل للتطبيق. | يمكن زيادة مرونة النص إذا لم نقيده بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات. | نقترح توسع نطاق النص بحيث تمتثل وكالات التشغيل بجميع توصيات الاتحاد وليس توصيات قطاع تقييس الاتصالات فحسب. |
|  | 3.4 تعمل الدول الأعضاء، رهناً بتشريعها الوطني، على ضمان أن توفر وكالات التشغيل المرخص لها وتصون، بأقصى ما يمكن، جودة خدمة مرضية وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بما يلي: | 3.4 رهناً بالقوانين الوطنية، يسعى الأعضاء إلى تأمين قيام الإدارات\* بتوفير وصيانة، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، نوعية خدمة دنيا مقابلة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT فيما يتعلق بما يلي: | النص قابل للتطبيق. | يمكن زيادة مرونة النص إذا لم نقيده بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات. | نقترح توسع نطاق النص بالإحالة إلى توصيات الاتحاد ككل وليس توصيات قطاع تقييس الاتصالات فحسب. |
|  | أ ) نفاذ المستعملين إلى الشبكة الدولية إذا كانوا يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبّب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للموظفين؛ | أ ) نفاذ المستعملين إلى الشبكة الدولية إذا كانوا يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبّب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للموظفين؛ | مصطلح "ضرراً" يحتاج على توضيح لضمان التطبيق السليم لهذا النص. | النص يتسم بالمرونة. | ضرورة توضيح مصطلح "ضرراً". |
|  | ب) وسائل وخدمات الاتصالات الدولية المتاحة للمستعملين لاستخدامهم الخاص؛ | ب) الوسائل والخدمات الدولية للاتصالات الميسرة للزبائن لاستخدامهم المتخصص؛ | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | ج) شكل واحد من خدمات الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين قد لا يكونون مشتركين في خدمة اتصالات معينة؛ | ج) شكل واحد من الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمكن ألاّ يكونوا مشتركين في خدمة اتصالات معينة. | كلمة "يسهل" غير قابلة للقياس ويمكن أن تفرز نوعاً ما من اللبس ولها تأثير سلبي على إمكانية النفاذ. | النص يتسم بالمرونة. | نقترح حذف كلمة "يسهل". |
|  | د ) إمكانية التشغيل البيني فيما بين خدمات مختلفة، حسب الاقتضاء، لتسهيل خدمات الاتصالات الدولية. | د) إمكانية التشغيل البيني بين خدمات مختلفة، عند الاقتضاء، لتسهيل الاتصالات الدولية. | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 4.4 تعزز الدول الأعضاء التدابير التي تكفل تقديم وكالات التشغيل المرخص لها لمعلومات مجانية وشفافة ومحدثة ودقيقة بشأن خدمات الاتصالات الدولية بما في ذلك أسعار التجوال الدولي والشروط المعنية المرتبطة بها إلى المستعملين النهائيين، في الوقت المناسب. | لا يوجد حكم مناظر. | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 5.4 تعزز الدول الأعضاء التدابير التي تكفل تزويد المستعملين الزائرين بخدمات اتصالات للتجوال الدولي تتسم بمستويات مرضية من الجودة. | لا يوجد حكم مناظر. | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 6.4 ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز التعاون بين وكالات التشغيل المرخص لها من أجل تفادي رسوم التجوال غير المقصود والحد منها في المناطق الحدودية. | لا يوجد حكم مناظر. | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |
|  | 7.4تعمل الدول الأعضاء على تشجيع المنافسة في توفير خدمات التجوال الدولية وتُشجَّع على وضع سياسات تشجع أسعاراً تنافسية للتجوال لفائدة المستعملين النهائيين. | لا يوجد حكم مناظر. | النص قابل للتطبيق. | النص يتسم بالمرونة. | الإبقاء على النص كما هو. |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. [↑](#footnote-ref-1)